مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية
اسم الكاتب: محمود عادل شافي عيفان العيساوي، أ.م.د. أركان حميد جديع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6206
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 12:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية

Responsibility for violating the principle of humanity

طالب الماجستير
محمود عادل شافي عيفان العيساوي
Mahmood Adil Shafi Eifan
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسة
mhm19l1150@uoanbar.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور
أركان حميد جديع
Assist. Prof. Dr.
Arkan Hameed Judeaa
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية
arkan_hamed73@uoanbar.edu.iq

الملخص

تمثل الحروب بيئة حيوية للانتهاكات إذ يختلط فيها المباح من القوة والممنوع، وأنّ القانون الدولي الإنساني يميل إلى تحديد الجرائم الدولية، عن طريق النص على حالات التعرض والاعتداء على الحقوق الإنسانية الأصلية، أو على النظام العام وسلامة الدول، أو التعرض للسلم والأمن الدوليين، وإنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الاضافي الأوّل المحلق بها لعام ١٩٧٧م، تضمنت تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وأن تسن العقوبات الملائمة لها، ومن هذا المنطلق عدّ القانون الدولي الفرد مسؤولاً أمامه مباشرة، وبهذا نشأ القانون الدولي الجنائي كفرع جديد في فروع القانون الدولي، متضمنا في أثنائه النص على العقوبات المترتبة على انتهاك قواعد مبدأ الإنسانية بشكل خاص، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، المسؤولية الجنائية الفردية.

Summary

Wars represent a vital environment for violations, in which the permissible and the forbidden are mixed, and that international humanitarian law tends to define international crimes, by providing for cases of exposure and assault on original human rights, public

order and the safety of states, or exposure to international peace and security. The four Geneva Conventions of 1949, and the Additional Protocol I attached thereto of 1977, included a list of serious crimes (grave violations) that the signatory states committed themselves to criminalizing in their legislation and to enact appropriate penalties for them. As a new branch in the branches of international law, including in the course of stipulating the penalties for violating the rules of the principle of humanity in particular, and the rules of international humanitarian law in general.

Keywords: international crimes, individual criminal responsibility.

المقدمة

إنّ انتهاك مبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية لا يرتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة فحسب، وإنّما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أنّ المسؤولية الجنائية الدولية كانت مستبعدة من نطاق القانون الدولي الإنساني، قد ألحقت الدول هذه المسؤولية بالفرد منذ مُدّد زمنية طويلة الأمر الذي جعل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي الإنساني بصفة استثنائية، يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات ويخضع للالتزامات عند انتهاكه لهذا المبدأ، الناتج عن ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها على المستويين الوطني والدولي تحت إطار ما يعرف بـ (المسؤولية الجنائية الدولية). وعليه يعد إصلاح الفرد الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه فقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي تعدها بمثابة انتهاكات جسيمة لها والتي تمثل جرائم حرب، من هنا يجب علينا أن نتعرف على الأفعال التي تمثل انتهاكات لمبدأ الإنسانية وتوجب المساءلة الجنائية عليها، ومن ثم نتعرف على مفهوم المساءلة الجنائية الفردية المترتبة عنها.

أولاً: أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للقانون الدولي الجنائي والتركيز بشكل خاص على الجرائم ضد الإنسانية نظراً لخطورتها وجسامتها وتأثيرها على البشرية من حيث أركانها وشروطها كما وتكمن

الأهمية ايضاً بتزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق هذه المسؤولية للأفراد في القانون الدولي كما وأن دراسة هذا الموضوع تسهم في دراسة المواضيع التي لها أثر كبير في تطبيق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا على منهجين الاول المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل عناصر البحث من كافة الجوانب القانونية والفقهية والقضائية اما المنهج الثاني فهو المنهج التاريخي بقدر تعلق الأمر بمراحل تطور المسؤولية الجنائية الفردية من الناحية الزمانية.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة اخرى وهو: ما المسؤولية المترتبة على انتهاك ومخالفة مبدأ الأنسانية في النزاعات المسلحة الدولية؟ وكيفية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي؟ وهل هناك تعريف موحد لهذه الجرائم وما هي اركانها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة وما هو دور هذه الأنظمة في الحد من هذه الجرائم؟.

رابعاً: هيكلية البحث: إن دراسة موضوع (المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية) يتطلب منا تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول صور انتهاك مبدأ الإنسانية ونفصل فيه الدراسة الى مطلبين نتناول في المطلب الاول جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والمطلب الثاني نتناول فيه جريمتي الحرب والعدوان وسنبحث في المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الفردية ونفصل فيه البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول نشأة المسؤولية الجنائية الفردية وتعريفها والمطلب الثاني نتناول فيه أساس المسؤولية الجنائية الفردية

I. المبحث الأوّل
صور انتهاك مبدأ الإنسانية

إنّ انتهاك مبدأ الإنسانية يشكل جريمة دولية، وإنّ الجريمة تتمثل بأفعال إيجابية أو سلبية ترتكب وتشكل بالتالي إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتضر بالمصالح المحمية بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، ويرتب على ارتكابها مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق الفرد، وإنّ الجريمة الدولية تتنوع بحسب طبيعة كل من المصلحة والقاعدة القانونية المعتدى عليها، لتتخذ شكل من الأشكال التي حددها واعتمدها الفقه والقانون الدولي ومن هذه الجرائم (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان)، المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عليه سنقوم بتوضيح هذه الجرائم وبيان الأحكام الخاصة بكل منها في المطلبين التاليين، ونذكر في المطلب الأوّل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم نذكر في المطلب الثاني جرائم الحرب والعدوان.

I. أ. المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جريمة الابادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وابشعها فهي لا تستهدف المتحاربين فقط وانما تستهدف تطهير الارض من كل وجود لجنس معين ومحو بقائه دون اي ذنب، وان الجريمة ضد الأنسانية تعد هي الاخرى من الجرائم الدولية الخطيرة وتردد مفهومها في كتابات العديد من الفقهاء وان فكرة هذه الجريمة تمتد الى زمن بعيد، وميثاق نورمبرغ وضعها في اطارها القانوني الحالي عليه سنتناول هاتين الجريمتين بالشرح من خلال الفرعين الآتيين:

I. أ. ١. الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية

تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على أشخاص تربطهم روابط معينة كرابطة الدين والعرق واللغة، فقد عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٩٦) والصادر في ١٩٤٦/١٢/١١م بأنها: " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ..."، وهذا القرار يعد مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها عام ١٩٤٨م[١]، وعرّفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: "أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو الطبيعة جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[٢]،

إذ تتسم جريمة الإبادة الجماعية بحسب الأحكام التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية بخصائص عدة نذكر منها ما يأتي:

١- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى إن درات وقائعها داخل تراب الدولة الواحدة، أو كان وقوعها من قبل سلطات الدولة نفسها؛ لكونها تهدد كيان الأسرة الدولية، إذ نص النظام على أنّه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم

(١) ايمن عبد العزيز سلامة، *المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية* ، (مصر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ، ٢٠٠٦) ، ص ٢٢.

(٢) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

التالية :- أ- جريمة الإبادة الجماعية ..."[١]، ولّما كانت هذه الجريمة دولية بطبيعتها فإنّ هذا القول حتماً سوف يخلق مسؤولية مزدوجة على عاتق كل من الأفراد الطبيعيين والدولة[٢].

٢- الصفة غير السياسية (القانونية) لجريمة الإبادة الجماعية

لم تصنف جريمة الإبادة الجماعية في ضمن الجرائم السياسية، ومن ثم يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، وهذا ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالقول صراحة على أنّه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول."[٣]، وقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول المنظمة باتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها باستثناء من يتمتع منهم بالحصانة الدبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة مالم يكن قد تم التنازل عنها[٤]، وعند مثول الجاني أمام المحكمة للمساءلة لا يعتد بصفته الشخصية لكونه رئيس دولة أو قائداً في جيش القوات المسلحة، بعد ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية وتتم محاكمته من دون أي قيود إذا ثبت ارتكابه لها[٥]

وعليه نرى إن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم الدولية كونها تنطوي على أفعال تؤدي إلى إستئصال الجنس البشري من الوجود لأنها تقع على أشخاص تربط بينهم روابط إجتماعية مشتركة وعلى الرغم من إن دساتير معظم الدول تحظر تسليم المجرمين إلا إن مرتكب هذه الجريمة لا يستفاد من هذه الميزة فيمثل أمام المحكمة لمحاكمته عن ارتكابها ولا يعتد بصفته أياً كان سواء كان رئيس دولة او قائداً للقوات المسلحة وبهذا تكون هذه الجريمة مستبعدة من دائرة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين.

I. أ. ٢. الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تهدف الجرائم ضد الإنسانية إلى حماية الفرد لكونه إنساناً، وهذه الحماية تقتضي الالتزام بحماية حقوقه الأساسية للحفاظ على كيانه، وأهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة، إذ إنّ الاعتداء على هذا الحق يهدر صفة الإنسان بصورة كلية أو جزئية، بحسب درجة الاعتداء، وإنّ حماية هذا الحق لا يقتصر على القوانين الداخلية فحسب بل يمتد لينال اهتمام القانون الدولي العام، كما أنّ القانون الدولي الجنائي عدّ

(١) المادة (١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، *(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)* ، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ، ٢٠٠٥) ، ص ٣١٣-٣٣٠، ومنتصر سعيد حمودة، *حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)*، ط١، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ، ٢٠٠٨) ، ص١٨٠.

(٣) المادة (٧) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(٤) المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٥) المادتان (٢٨،٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الاعتداء على هذا الحق جريمة ضد الإنسانية سواء كان هذا الاعتداء قد ارتكب وقت السلم أو الحرب[١]، وأنّ مصطلح هذه الجريمة جديد في هذا القانون لكون هذه التسمية لم تظهر إلّا بعد عمليات القتل الجماعي للأرمن على يد الدولة العثمانية عام ١٩١٥م، مما دفع كل من (بريطانيا، وفرنسا، وروسيا) إلى الرد بقوة إذ شاركت بإصدار إعلان عدّ الدولة العثمانية مرتكبة لجرائم ضد الحضارة والإنسانية[٢]، وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة بأنها: الجريمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين وبنطاق واسع كالقتل العمد والاختفاءات القسرية والاغتصاب والنقل الجبري للأفراد والسجن والاسترقاق والتعذيب والاستعباد الجنسي[٣]، وبذلك نجد أنّ لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة بها، إذ يمكن ارتكابها مستقلة عن أي جريمة أخرى[٤]، كجريمة الإبادة الجماعية التي يمكن أن ترتكب في السلم والحرب سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية[٥]

وبوساطة هذا التعريف الذي أوردته المادة السابعة المذكورة يتضح لنا أنّ نظام روما الأساسي كان حريصاً على عدّ الأفعال الواردة في هذه المادة جريمة ضد الإنسانية وعاقب عليها في سبيل عدم إفلات مرتكبيها من العقاب سواء كانت قد ارتكبت وقت السلم أو الحرب، واشترط لاعتبار الأفعال الواردة فيها مشكلة لجريمة ضد الإنسانية توافر شروط منها أن تكون مرتكبة في إطار واسع النطاق ومنهجي وأن توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون مرتكبها على علم وبينة بوقوعها، ويلاحظ على هذه المادة عدم تحديدها لأركان الجريمة وهذا يتناسب مع القول بأنّ القانون الجنائي الدولي يعتمد مبدأ التجريم وبشكل عام ويترك مساحة واسعة لحرية حركة المشرع الوطني في تحديد أركان الجريمة وإن كانت ذات صفة دولية[٦]، وبذلك نجد أنّ للجرائم ضد الإنسانية شروطاً عدّة نتناولها بالنقاط الآتية:

١- أن يرتكب الفعل في نطاق واسع، أي في إطار هجوم مسلح ممنهج، بمعنى أن يكون الفعل المكون للجريمة قد ارتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع وأصاب أعداداً كبيرة من السكان، أي إنّ الجريمة بحسب هذا الشرط لا تنتج عن فعل واحد عشوائي بل تكون ناتجة عن سياسة عامة وخطة منظمة بذلك، فإنّ هذه الجريمة قد ترتكب

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية*، ط١، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١) ، ص١١٣-١١٤.

(٢) عربي محمد العماوي، "الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين انموذجا" ، (ماجستير، جامعة الاقصى واكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، ٢٠١٧) ، ص٥٥.

(٣) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٤) فضيل خان، "السيادة الوطنية في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ، (ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٦) ، ص ٧٦.

(٥) بدر الدين شبل، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية" ، (دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩) ، ص ٢٠١.

(٦) ماريا عمراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني" ، (دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦) ، ص ٥٢.

عمداً بوساطة الفرد الأمر الذي ينتج عنه مسؤوليته الفردية بمعزل عن مسؤولية الدولة أو الجهة التي يعمل لحسابها[١]، ولّما كانت هذه الجريمة تتطلب خطة منظمة وعلى نطاق واسع فلا يمكن أن تتجسد إلا لدّن دولة أو كيان يشبهها، وإن كانت الجريمة ترتكب بوساطة الفرد فتنطوي تحت إطار جماعي أشمل، ومن ثم يمكن أن تقع الجريمة نتيجة لفعل دولة أو فاعلين ذوي سلطة رسمية أو لا، فإنّ عنصر الدولة هنا لا يكون هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية بل يجب أن يكون الفعل قد ارتكب تنفيذا لسياسة دولة[٢].

٢- أن يكون الفعل موجهاً ضد مجموعة من الأفراد المدنيين وبذلك تخرج الأفعال التي تطال فئة العسكريين أو القوات المسلحة من إطار هذه الجريمة فالأفعال الواقعة على هذه الفئات لها تنظيمها الخاص بها والجرائم الماسة بهم تدخل في إطار جرائم الحرب وبذلك تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المدنيين والمحاربين لما يتمتع به المدنيون من حماية خاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة عامة وقواعد مبدأ الإنسانية بصورة خاصة؛ لأنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا بأيّ حال من الأحوال هدفاً للعمليات العسكرية لكونهم يتمتعون بحماية خاصة في أثناء الحروب وهذا الأمر مسلما به في القانون الدولي والممارسات الدولية[٣].

٣- أن يكون مرتكب الفعل على علم ويقين تام بأنّ الهجوم الذي قام به يشكل جريمة ضد الإنسانية وهذا يعد من قبيل الركن المعنوي والذي لا يتحقق إلّا بتوافر النية في ارتكاب الجريمة لدى الفاعل ولا بد هنا من إثبات أن يكون فعله جاء عن وعي تام وإدراك بالإطار السياسي العام للجريمة من دون أن يشترط علمه بتفاصيلها ومن ودون هذه الدراية والقدرة لا تكتمل أركان الجريمة [٤].

٤- يجب ألاّ توجه هذه الجريمة ضد جماعة محددة أو شخص معين، وهذا يتعلق بأنّ هذه الجريمة لا تتم إلا بتوفر الشروط السابقة متى كانت تستهدف شخصاً أو جماعة لا تكون لهم صفة معينة أو تجمعهم روابط محددة كرابطة الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو القومي وهذه الميزات تنطبق على جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط توافر الأساس التمييزي والعنصري، وكما مر ذكره سابقا[٥].

(١) بوشوشة سامية ، "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي ، الجزائر، العدد١١، ص ١١٨.

(٢) محمود شريف بسيوني، *مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، (بغداد ، ٢٠٠٩) ، ص٧٥.

(٣) ابو الخير احمد عطية، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة*، ط١، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩٨) ، ص ٦٦.

(٤) لندة معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، (عمّان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨) ، ص ١٩٨.

(٥) محمد يوسف علوان، *الجرائم ضد الإنسانية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة*، مطبعة الداودي، (دمشق، ٢٠٠٢) ، ص ٢٠٨.

I. ب. المطلب الثاني

جرائم الحرب والعدوان

منذ بدء الخليقة والحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الأنسان منذ الظهور فمنذ بداية الحياة والحروب سجال بين البشر وصاحبت الأنسان في مسيرته عبر القرون وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الانساني، وسنتناول بالتفصيل جريمتي الحرب والعدوان كمثال حي عن هذه الجرائم من خلال الفرعين الآتيين:

I. ب. ١. الفرع الاول: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي نالت اهتمام المجتمع الدولي منذ وقت مبكر، إذ إنّ الحرب كانت مشروعة في الماضي على وفق القانون العرفي، وكان سائداً في الماضي أنّ الحرب شر لا بد منه، فالحرب كانت مشروعة لتحقيق النصر ولو باستعمال الطرق الوحشية، وعليه كان لا بد من العمل على تخفيف ويلاتها قدر المستطاع كي تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، الأمر الذي دفع إلى تقنينها بمعاهدات دولية، وعرفها العديد من فقهاء القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية، وكانت الغاية من ذلك هو الحث على عدم الخروج عن قواعد وعادات الحرب التي تكون بمثابة قيود تفرض على المحاربين[١]، إذ إنّ هذه الجريمة لم تنظم قانونياً إلّا في بداية القرن التاسع عشر، وتشكّل هذا التنظيم بشكل تقاليد وأعراف دولية، بعضها تحول إلى قواعد دونت بمعاهدات دولية، وأول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦م، إذ جاءت بعدها(اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والخاصة بتنظيم حال الأسرى والجرحى ومرضى الحرب البرية، واتفاقية لاهاي الخاصة بتنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية لعام ١٨٩٩م، ...إلخ من الاتفاقيات وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م، الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحماية الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين أثناء الحرب) إذ بلغت أحكامها مرتبة العرف الدولي وتساوت التزامات الدول بواجب تنفيذها سواء كانت طرفا فيها أم لا[٢]، وقد عرّفها "أوبنهايم" بأنها: " لفظ فني لأي عمل لجنود العدو والمدنيين من الاعداء يمكن مجازاته بعقوبة أو القبض على مرتكبيه"[٣]، وكذلك قد ورد تعريفها

(١) احمد علي الانور، *المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي*، دار النهضة العربية، (القاهرة) ص١٥٥.

(٢) د. نزار جاسم العنبكي، "مكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الأمن" ، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأوّل، (١٩٩٤) ، ص٤١٠-٤١١.

(٣) د. عمر محمود المخزومي، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨) ، ص٢٦٢.

في لائحة محكمة نورمبرغ على أنّها: " تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضًا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره الضرورة"[١]، كما عرفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نص على أنّه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ..."[٢]

نلاحظ على التعريف الذي أوردته المادة بأنّه وإن كان يمثل ترجمة فعلية للمبدأ الجنائي القاضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، إلا إنّه خلق عقبات امام المحكمة في المستقبل، إذ احتوت المادة على عبارات مبهمة تعدم وصف بعض الأفعال على أنّها جرائم، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبيها من العقاب. وهناك عدد من الشروط حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب توافرها لحدوث جرائم الحرب منها:

١- ارتكاب أحد الأفعال المحضورة دوليا

بعد دراسة التعريف الذي جاءت به المادة الثامنة بفقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عدّ جرائم الحرب بالأفعال التي ترتكب ضد الأفراد والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة بها، وكذلك تمثل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للأعراف والقوانين التي تسري على النزاعات المسلحة، ومن صور هذه الانتهاكات أن تقوم دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأرض التي تقوم باحتلالها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة بصورة كلية أو جزئية داخل هذه الأراضي أو خارجها[٣].

٢- حالة الحرب

إنّ هذه الجرائم وبحسب طبيعتها لا ترتكب إلّا في أثناء الحرب وعند نشوبها فلا يمكن أن تقع قبل الحرب أو بعدها وتعرف الحرب بأنها: " الاصطلاح التقليدي للنضال المسلح بين دولتين أو أكثر مع حرص كل دولة على احراز النصر على الدولة الأخرى، بهدف املاء شروطها عليها لإمكان تحقيق السلام بينهما"[٤]، فقد

(١) المادة (٦/ ب) من لائحة محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.

(٢) المادة (٨ /٢) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٤) نشأت عثمان الهلالي، "الأمن الجماعي الدولي" ، (دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٥) ، ص٤.

اشترط نظام روما ارتباط ارتكاب هذه الجريمة بحالة الحرب في حال لم يوجه لمرتكبها تهمة ناتجة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة هذا الارتباط، إذ يرى الفقيه (schabas)، أنّ هذا الارتباط لا يقصد به المعية؛ لأنّ هذه الجرائم قد تقع بعد ارتكاب الأعمال العدائية كما هو الحال في الجرائم التي تتعلق بتبادل الأسرى[١]، فعلى أساس ذلك يكفي ارتباط بين ارتكاب الجريمة بالأعمال العدائية التي تقع في أحد أجزاء الإقليم الذي يقع تحت سيطرة أحد طرفي النزاع وهذا يتحقق إذا ما ارتكبت الجريمة بعد وقف الأعمال العدائية، وتعرضت لذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقضية (tadic) وقررت: "أنّ وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق اراضي يوغسلافيا السابقة، ومن أجل أن تقع جريمة معينة من اختصاص المحكمة، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين فعل الجاني المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني"[٢].

I. ب. ٢. الفرع الثاني: جريمة العدوان

لقد كانت الحرب مشروعة في العصور الوسطى[٣]، وكان الاستيلاء على ممتلكات غيرهم وأراضيهم مشروعاً أيضاً، لكن سرعان ما بدأت هذه الحقبة تتلاشى إثر ما خلفته الحروب من ويلات وآهات على البشرية جمعاء، ومن بين هذه الحروب الحرب العالمية الأولى وعلى الرغم مما بذله المجتمع الدولي من جهود[٤]، لتجريم حرب الاعتداء (الحرب العدوانية) حَطَّ اندلاع الحرب العالمية الثانية من كل هذه الجهود لما لحق العالم جراءها من ويلات وآهات ليس لها مثيل، مما أسفر عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم بدوره الحرب تجريماً نهائياً[٥]، ونصت الدول لأول مرة على هذه الجريمة والعقاب عليها ومحاسبة مرتكبيها أمام محكمة نورمبرج، ووضعت لائحة لندن لعام ١٩٤٥م، التي نصت المادة السادسة منها على هذه الجريمة على عدّها جريمة دولية، كما نصت عليها كذلك لائحة طوكيو التي صدرت

(١) د. لونيسي علي، *محاضرات في مادة الجرائم الدولية*، (البويرة: جامعة اكلي محمد والحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠) ، ص١٠٠-١٠١.

(٢) سلوى يوسف الاكيابي، *التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠) ، ص٣٨.

(٣) محمد صافي يوسف، *الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢) ، ص١٨.

(٤) منتصر سعيد حمودة، *المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦) ، ص١٥٤-١٥٥.

(٥) عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦) ، ص١٥٨.

عام ١٩٤٦م، في المادة الخامسة منها[١]، بعد هذه الجهود المبذولة لتجريم جريمة العدوان كان لا بد من البحث عن تعريف لها، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً لها بموجب قرارها المرقم(٣٣١/١) لعام ١٩٧٤م، في المادة الأولى منه والتي نصت على أنّ: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[٢]، بعد ذلك وضع المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس تعريفا لهذه الجريمة إذ عرفها بأنها: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة"[٣]، ولجريمة العدوان صوراً عدّة تتمثل بما يأتي:

١- الاستعانة بالقوات المسلحة

يعدّ استخدام القوات المسلحة أو الاستعانة بها جوهر جريمة العدوان وأنّ العدوان يعني استخدام القوة والعنف في العلاقات بين دولتين مما يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية بينها، وأنّ الاستعانة بالقوات المسلحة يكون كافياً لتحقيق فعل العدوان سواء استخدمت بالفعل أو لا، فإنّ فعل العدوان قد يتحقق بشكل التهديد بالحرب مثل الإعلان للحرب أو التحضير لها وقد يتخذ صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لا وسواء كان بشكل اشتباك بين القوات المسلحة كالهجوم أو بشكل اعتداء طرف على آخر من دون مقاومة الأخير وهذا ما يعرف بالغزو[٤]، ومن هذا يتبين لنا أنّ هذه الجريمة مبنية على استخدام القوة العسكرية للمساس بسيادة الدولة التي يعتدى عليها، وعليه لا يعد عدوانا الاعتداءات التي لا تتضمن استخدام للقوة العسكرية مثل الضغط الاقتصادي وغيره[٥].

٢- أن تنطوي الاستعانة بالقوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

تكون الاستعانة بالقوات المسلحة خطرة إذا كانت تؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي كما نصت على ذلك المادة

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، *الجرائم الدولية (دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩) ، ص٦٩٣.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٣) المادة (٨) من مشروع قرار لجنة صياغة جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا ١١ يونيو / ٢٠١٠، متاح على الرابط:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC٢٠١٠/RC-WGCA-١-Rev.١-ARA.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٣ الساعة ٥,٣٠ مساءً.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٤٣.

(٥) كمال حماد، *جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة*، (دمشق: منورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢) ، ص٢٦١.

الثالثة[١]، والصور التي نصت عليها تلك المادة لم ترد على سبيل الحصر، فقد يكون من المتوقع حدوث أفعال لم ينص عليها فيها، متى ما كانت بدرجة عالية من الجسامة والخطورة وتمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، وأن تقدير ذلك يرجع لكل من مجلس الأمن والأمم المتحدة والمحاكم الجنائية التي لها سلطة تقديرية في ظل الظروف الراهنة[٢]، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"[٣].

٣- أن تكون الاستعانة بالقوات المسلحة غير مشروعة

من المعروف في القانون الدولي العام ومواثيق الأمم المتحدة أنّ الاستعانة بالقوات المسلحة أمر غير مشروع إذا جاء بشكل مخالف للمواثيق والمبادئ الدولية، وأن حالة أو صورة عدم المشروعية يمكن استخلاصها من الأسبقية والبدء في العدوان، فأي دولة تسبق في ارتكاب أفعال عدائية تكون بالتالي هي البادئة في استخدام القوات المسلحة وتكون المعتدية والمرتكبة لجريمة العدوان، وعليه لا يشكل الاستعانة المشروعة بالقوات المسلحة فعل عدوان إذا كانت الاستعانة واستخدام القوات يتفق هو ومبادئ الأمم المتحدة كحالة الدفاع الشرعي، ومتى توافرت شروط الدفاع الشرعي جاز للدولة المعتدى عليها أن ترده باستخدام القوة المسلحة[٤]، وبذلك ولكي يكون استخدام القوات المسلحة للأسلحة مشروعاً يجب توافر شروط منها:

أ- استخدام القوات المسلحة استناداً إلى طلب الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها

ويكون استخدام القوات المسلحة هنا بناءً على قرار أو توصية أو طلب من الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن، وهنا يكون استخدام الدولة للقوة مشروعاً[٥].

ب- حالة الدفاع الشرعي

إن اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة يكون مشروعاً في حالة الدفاع الشرعي فعندما يتم الاعتداء على دولة وتتوفر فيه شروط الدفاع الشرعي، فيحق هنا للدول التي يعتدى عليها رد الاعتداء إذا اقتضى الأمر استخدام القوات المسلحة، وأكد على هذا الحق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [٦].

ج- حق الشعوب في تقرير مصيرها

يكون استخدام القوات المسلحة مشروعاً إذا كان استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها إذا حرمت من حقها هذا بالقوة ويقرر هذا الحق للشعوب الخاضعة للأنظمة العنصرية أو الاستعمارية، وحق الشعوب هذا أمر مسلم به في القانون

(١) المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤.
(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٣-٤٥.
(٣) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.
(٥) المواد (٣٩-٤١-٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٦) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

الدولي العام، ولا يوجد أي خلاف بشأنه في المجتمع الدولي، إذ إنّ كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها يكون أمراً مباحاً وملزماً[١].

II. المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية الفردية

اقتصرت المسؤولية الدولية في مراحلها الأولى على مجرد الالتزام بإصلاح الأضرار المرتكبة بوساطة الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، لكن بعد ذلك أصبح القانون الدولي المعاصر يعترف بما يعرف بـ (المسؤولية الجنائية الفردية) التي تترتب على انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومبدأ الإنسانية بشكل خاص، وأصبح التنظيم القانوني الحديث يقر للفرد بالحقوق ويرتب عليه التزامات سعياً لتحقيق الحماية اللازمة له في وقتي السلم والحرب، ولّما أعطى القانون الدولي للفرد حقوقاً ومزايا فرض عليه مقابل ذلك التزامات قانونية يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن صفته سواء كان موظفاً عاماً، أو قائداً، أو مسؤولاً، أو فرداً مدنياً، لكون انتهاك مبدأ الإنسانية يرتب بحق مرتكبه مسؤولية جنائية فردية والتي سنذكر في الحديث عنها في هذا المطلب عن طريق ما سنذكره في الفرع الأوّل إلى نشأتها والوقوف على أهم الاختلافات الفقهية التي ذكرت بصددها، ومن ثم نذكر في الفرع الثاني إلى بيان الأساس القانوني لها وما وصلت له من تقدم ملموس على وفق أحكام القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، لتكون رادعاً لكل من يرتكب جرائم دولية وانتهاكات خطيرة لمبدأ الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية.

II. أ. المطلب الأول
نشأة المسؤولية الجنائية الفردية وتعريفها

ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة او ممثلاً لها عند ارتكابه الجرائم الدولية بأعتباره ليس شخصاً من اشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الاولى وابرام معاهدة فرساي عام ١٩١٩م وبدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية،عليه سنتناول في هذا المطلب نشأة المسؤولية الجنائية الفردية في الفرع الاول ثم نبين تعريفها في الفرع الثاني وكالآتي:

II. أ. ١. الفرع الأول: نشأة المسؤولية الجنائية الفردية

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي التقليدي استبعد المسؤولية الجنائية الفردية على عَدَّ أنّ القانون الدولي يخاطب الدول لا الأفراد، وعلى أساس ذلك جرت معالجة مسؤولية النقيب البريطاني (ماكليود) في السابقة المرتبطة بقضية (كارولينا) والتي تتلخص أحداثها باعتداء القوات البريطانية التي كانت تحت إمرة هذا النقيب في عام

(١) حسنين ابراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩) ، ص١٩٨-١٩٩.

١٨٣٨م، على سفينة كارولينا الأمريكية والتي كانت تستخدم لدعم المتمردين الكنديين والموجودة داخل الأراضي الأمريكية وأغرقتها، ووقع نتيجة ذلك عدداً من الضحايا نتيجة إغراق السفينة، بعدها قبض الأمريكان على النقيب ماكليود وأقاموا عليه دعوى بتهمة القتل، لكن بريطانيا طالبت من جانبها إطلاق سراحه مدعية أنّ تصرفاته جاءت لتنفيذ أمر موكل إليه، ولا يمكن أن تكون أفعاله إلّا موضعا للمعاملات الدبلوماسية، ووافق على ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة مما أدى ذلك إلى عدم محاكمته وإطلاق سراحه، وفي عام ١٨٤٢م صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً يقضي بعدم تعريض الأجانب للمرافعة الجنائية إذا كانت حكوماتهم قد تولت المسؤولية عن ذلك(١)

وعلى هذا نجد أنّ موضوع المسؤولية الجنائية الفردية أثار جدلاً فقهياً واسعاً في القانون الدولي العام بخصوص أطرافها، ونتج عن هذا الجدل ظهور ثلاثة مذاهب فقهية، يرى المذهب الأوّل أنّ الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية وهذا المذهب يقوم على المفهوم التقليدي الذي يعد الدولة وحدها شخص القانون الدولي، وعليه ليس بالإمكان مساءلة غيرها مدنياً أو جنائياً، أمّا المذهب الثاني فيذهب إلى عكس ما ذهب إليه المذهب الأوّل تماماً ويرى ضرورة قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد وحدهم، اما الدولة فلا يمكن مساءلتها إلّا مدنياً لكون الدولة على وفق نظر هذا المذهب تعد مجرد حيلة قانونية لا تعاقب جنائيا، ولا يمكن أن يتصور الحكم عليها بالحبس أو الإعدام على سبيل المثال(٢)، أمّا المذهب الأخير والثالث والذي يأخذ موقفاً وسطاً بين المذهبين السابقين ويقول بمسؤولية الفرد والدولة، بالقول إنّ أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة معينة إذا ارتكبوا جرائم حرب فيمكن على وفق هذا المذهب مساءلتها جنائياً من جهة أنّ لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الطبيعيين التابعين لها(٣)، ومن بين هذه المذاهب التي ذكرت يبدو أنّ المذهب الثاني هو الأكثر انسجاماً مع قواعد المسؤولية في إطار القانون الدولي الإنساني وهو ما سيعتمد في دراستنا هذه، لكون موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري كان مستبعد تماما من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة، وأنّ المحكمة الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم ذات الطابع

(١) د. حنى عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، ص١-٢، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://www.gilgamish.org/١٢١٨/٠٦/٠٤/٢٠٠٧.html.

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧ الساعة ٧,١٤ مساءً.

(٢) د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسن علي الدريدي، *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة*، ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٩) ، ص٦٥.

(٣) هديل علي محمد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق" ، (ماجستير، الجامعة المستنصرية، مجلس كلية القانون، ٢٠١١) ، ص١٨٣.

الدولي إلى جانب المحاكم الوطنية[١]، فعندما يكون الفرد هو الذي يرتكب الجريمة الدولية المسببة للضرر على المجتمع الدولي، فإنّه لا بد أن يكون محلاً لاهتمام القانون الدولي استناداً إلى نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأنّ وقوع الجرائم ضد الأسير بوساطة الأفراد لا يمكن ترك مرتكبيها من دون مساءلة[٢]، ولكي يعد الشخص الطبيعي مرتكباً للجريمة الجنائية الدولية فإنّه يكون بحالة من العلاقة القانونية بالدولة لكونه قد اقترف جريمة جنائية دولية بصفته هذه كشخص طبيعي توجب المسؤولية الجنائية الدولية، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تتعلق بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية[٣]، ومن هذا كله تكون المسؤولية عبارة عن حالة يؤاخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه متمثلاً بإخلال لقاعدة قانونية يترتب عليها مسؤولية قانونية يقابلها جزاء يحدد بموجب القانون، والمسؤولية نوعان جنائية ومدنية، أمّا المسؤولية الدولية فتعني تقاعس الشخص القانوني عن القيام بالتزاماته ويترتب عن هذا التقاعس تحمل المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام القانوني[٤]، وكان التعريف الذي جاء به واعتمده الفقيه (شارل روسو) من أشهر التعريفات التقليدية للمسؤولية الجنائية الدولية، وكان نقلاً عن تعريف الفقيه (جيل باديفإن) والذي عرفها بأنّها: "نظام قانوني يرتب على الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع حسب القانون الدولي، إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي تم ارتكاب العمل ضدها"[٥]، كما عرفها الفقيه (أنزلوتي) بأنّها: "علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة اخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخرى عما لحقها من ضرر"[٦]

بعد استعراض هذه التعريفات نرى أنّها قصرت المسؤولية الجنائية على الدول فقط لا على الأفراد أي أنّها استبعدت الأفراد تماما من نطاق المسؤولية الجنائية لكون هؤلاء الفقهاء يرون أنّ القانون الدولي العام لا يرتب على الأفراد أي مسؤولية جنائية كانت أو مدنية، وأنّ أي فعل يرتكبه الفرد ويمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ينسب إلى دولته لا إليه، فهي تكون مسؤولة عن أفعاله لكونها أخلت بواجبها المتمثل بالرقابة على أفعاله، وكان هذا الإخلال سبباً بارتكابه للجرائم، وبقي هذا الاعتقاد

(١) د. سمعان بطرس فرج الله، *الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني*، مفيد شهاب، ط١، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠) ، ص٤٢٧.

(٢) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، *اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٣) وائل احمد علام، *الحماية الدولية لضحايا الجريمة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص٥٥.

(٤) أدرنموش أمال، "القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً – قضية سلوبودان ميلوزوفيتش" ، (ماجستير، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦)، ص١٥.

(٥) العقون ساعد، "ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني" ، (دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥)، ص٢٧٥.

(٦) لعطب بختة علي، "القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، (دكتوراه، جامعة بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧)، ص٣٣٩.

سائدا حتى وقوع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، وما خلفته من مأساة ودمار كبير لحق بالعديد من الدول الأوربية التي كان لها دورٌ فاعلٌ في تحريك مبدأ العقاب على الأفراد والدول المتسببين بتلك المآسي بدعوتها لإنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق التدوين النظري لتقرير لجنة المسؤوليات ومعاهدة فرساي لعام ١٩١٩م، بغية وضع حد لأفعال الأفراد والدول التي تشكل بدورها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإحلال الجزاء الجنائي بدل المدني على مجرمي الحرب[١]، فقد رأى بعض فقهاء القانون الدولي أنّ المسؤولية الجنائية لا تقع إلّا على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لأفعال توجب مساءلتهم عنها، أما الدولة فنظرا لكونها شخصاً معنوياً، فهذا لا يحقق النية الإجرامية عنها والتي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة، وبالنتيجة لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا على حد قول الفقيه (تونكين): "فإنّ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ليس له أي أساس"، ويحمل الفقيه (تريانين) هذا القول بشدة بقوله عنه أنّه مفهوم ركيك في إطار القانون الدولي كون المسؤولية الجنائية تتمثل بخطأ يتجسد بسبق إصرار أو في عدم التبصر والحيطة، وبذلك لا يمكن تصور الجريمة خارج إطار القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية؛ لأنّ هذه المفاهيم والأنظمة لا تنطبق على الشخصية الاعتبارية للدولة[٢]، كما قد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول باستحالة متابعة الأشخاص الاعتباريين ومنهم (الدولة) متابعة جنائية، وأنّ المسؤولية الجنائية والعقوبات الجنائية تنطبق على الفرد فقط، لكونه شخصاً طبيعياً لا معنوياً، يمكن وضعه في السجن أو أن يصدر حكما بإعدامه [٣].

عن طريق ما تقدم يمكن القول إنّ المسوؤلية الجنائية تقع على عاتق الفرد لا الدولة لان الدولة شخص معنوي لا يمكن ان يكون محلاً للمساءلة والعقوبة وان الجريمة يشترط فيها توافر ثلاث اركان (مادي، معنوي، دولي) وبما إن الفرد يعد شخصاً طبيعياً فهو وحده يمكن أنّ يكون محلاً لهذه الجريمة ويمكن أن تستوفي الجريمة التي يرتكبها للأركان المذكورة خاصة الركن المعنوي وهذا الركن يستحال توفره لدى الدولة فالفرد وحده يمكن أنّ يصدر حكماً بحقه وينفذ هذا الحكم ويتحمل نتائج الجريمة التي يرتكبها بكامل وعيهُ وادراكهُ لها ولما يمكن ان يترتب عليها من آثار وما يصدر بحقه من أحكام أمّا الدولة فلا يمكن تصور هذا بحقها وكل ما يمكن أن تتحمله هو المسؤولية المدنية التي تتمثل بتعويض الطرف المتضرر في الحرب.

(١) بو شريط محمد وبراهيمي فهيمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية"، (ماجستير، جامعة علي محمد أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د.ت) مناقشة)، ص٩.

(٢) مصطفى محمد محمود درويش، "المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية " "، (ماجستير، جامعة الازهر، غزة ،كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٢)، ص٣٧.

(٣) شوية أونيسة، شيحا حنان، " المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية " ، (ماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣)، ص٧.

II. أ. ٢. الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية

يعرف بعضهم المسؤولية الجنائية الفردية بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[١]، وعرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بأنّها: "المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي من اشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص امرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"[٢]. من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أنّ الأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي والذي ارتكبها وهو في كامل وعيه وإدراكه للفعل الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عليه من جزاء ويكون هنا مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القضاء الجنائي الدولي، كما أنّ هذه المسؤولية تقوم بتوافر عنصرين أساسين الأوّل موضوعي يقر بالمبدأ القائل بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص) ومعنى هذا أنّ الفعل الذي يرتكب لا يمكن عدّه أو النظر إليه على أنّه جريمة مالم يثبت وجود قاعدة قانونية تسبق ارتكابه وتضفي عليه الصفة الإجرامية وتحدد له العقوبة المناسبة، وإذا انتفت هذه القاعدة تجرد الفعل المرتكب من الصفة الإجرامية والسبب في ذلك يعود إلى عدم وجود مثل هذه القواعد في القانون الدولي كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، وعليه نجد أنّ الفقه الدولي يذهب إلى القول بأنّ الفعل المرتكب لا يعد جريمة إلّا إذا خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تجرمه ولا يهم إن كانت هذه القاعدة عرفية أو مكتوبة ويكفي التأكد من وجودها على أساس ذلك يجب صياغة المبدأ كالآتي (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على قاعدة قانونية)[٣]، أمّا العنصر الثاني فهو شخصي يتمثل بالقصد الجنائي العام لدى مرتكب الفعل الإجرامي فالركن المادي لا يكون وحده كافياً لقيام الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من قيام علاقة سببية بين التصرف الصادر عن الجاني وبين إرادته[٤]، كما أنّه لا يمكن القول بتحقق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء إذا كانوا مجبرين على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة فلكي تتحقق المسؤولية بحقهم يجب أن تتميز إرادتهم بالوعي والإدراك لكل ما يقترفونه من أفعال، وعلى ضوء ذلك يجب أن يكون القائد على علم تام وحقيقي بأنّ الأفعال التي يرتكبها تشكل مخالفة لقوانين وعادات الحرب الواردة في القانون الدولي،

(١) حسين نسمة، " المسؤولية الجنائية الدولية " ، (ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧) ، ص٢٧.

(٢) د. حسن يوسف حسن، *القانون الجنائي الدولي ومصادره*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ، ٢٠١٠) ، ص٢٤.

(٣) آيت مختار راضية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية" ، (ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣) ، ص١١.

(٤) بوقرة سعد، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" ، (ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجفلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩) ، ص٢٤.

ويجب كذلك أن تكون إرادتهم متجهة إلى ارتكابها، فإذا انتفى العلم انتفى معه القصد الجرمي، ومن ثم لا تقع الجريمة ولا يسأل الفاعل عنها[١]، عن طريق ما تقدم نلاحظ أنّ توفر هذه العناصر لدى مرتكب الفعل الإجرامي (القادة والرؤساء) يحقق المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم ويلزمهم ذلك تحمل النتائج القانونية عن الأفعال التي يرتكبونها في أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمخالفة لمبدأ الإنسانية الواجب التطبيق فيها.

II. ب. المطلب الثاني
أساس المسؤولية الجنائية الفردية

تعتبر محاكمات طوكيو ونورمبرغ هي بداية اقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية فضلاً عن انها مثلت نقطة الأنطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه او يأمرون بأرتكابه من تلك الجرائم او منحهم حصانة تقضي بأعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت ايديهم بدماء الضحايا،عليه سنتناول اساس هذه المسؤولية في القانون الدولي الأنساني في الفرع الأول وأساسها في المحاكم الجنائية الدولية في الفرع الثاني وكالآتي:

II. ب. ١. الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الإنساني

كان هناك إصرار وتصميم على إيقاع العقوبات الجزائية بحق مرتكبي انتهاكات قوانين الحرب، واستمرت محاولات الدول بالنص على هذه المسؤولية والعقاب عنها، ففي القرن الحادي عشر كانت العقوبات تستند إلى القوانين الوطنية بصورة كلية، ففي اعقاب معركة (هاستينغز) عام ١٠٦٦م، والتي دارت بين النورمان بقيادة (وليام الفاتح) والجيش الإنكليزي بقيادة (هارولد جادوينسون) والتي انتهت بغزو النورمان لإنجلترا، وعلى أساس ذلك أصدر الأساقفة (النورمان) مراسيم توبة عام ١٠٧٠م، طالبو فيها تكفير الذين قاتلو في عهد (وليام الفاتح) بسبب أعمال الدمار والقتل واغتصاب المدنيين والتخريب، لكن في عام ١٤٧٤م، أقيمت أوّل محاكمة حقيقية لجرائم الحرب تتألف من قضاة عدّة ينتمون إلى الدول الأوربية التي حققت الانتصار من أجل محاكمة القائد العسكري (بيترفون هاغنباخ أشيدوق) بالنمسا في ذلك الوقت عن ارتكابه لأعمال الاغتصاب والقتل وجرائم أخرى ارتكبت في أثناء احتلال مدينة (برايزاخ)[٢]، ومع ذلك كانت هذه المسؤولية والعقاب عنها في تلك القرون تخضع للسياسة والتوافقات أكثر من خضوعها للقانون، واستمر الحال بين المساءلة وعدمها حتى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، إذ

(١) حسين نسمة، المصدر السابق، ص٨٧.
(٢) دامو مريم، "المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين في القانون الدولي" ، (ماجستير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥) ، ص٣٢-٣٣.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

شهدت هذه الحقبة نشوب العديد من الحروب شملت القارة الأوربية وكانت بقيادة (نابليون) لكن الدول المنتصرة قررت بعد هزيمته وانعقاد مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، مسؤوليته عن الحروب التي شنها، وعد ذلك العمل خطوة مهّمة وجديدة في القانون الدولي، ووصف (نابليون) بأنّه مجرم حرب في معاهدة دولية[١]، وأصدر الرئيس (إبراهام لنكولن) في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١- ١٨٦٥م) قانون (Leiber) ليبر الذي عدّ أوّل محاولة لترتيب جرائم الحرب، فقد أقرت المادة (٤٧) منه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن قسم من الجرائم التي يقترفها الجنود الأمريكيين، إذ إنّ مواد القانون تتطلب من الضباط العسكريين الحفاظ على قواتهم في ضمن نظام جيد ومحكم، وأنّ الضباط الذين تفشل محاولاتهم في معاقبة الجنود التابعين لهم عن سوء أفعالهم يمكن أن يعاقبوا أنفسهم على الجرائم المرتكبة بوساطة الجنود، وعلى الرغم من أنّ هذا القانون لا يلزم غير الجنود، لكنّه كان له تأثير مهم على النظم العسكرية للجيوش الأخرى[٢]، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، عقد المؤتمر (التمهيدي للسلام) بباريس عام ١٩١٩م، وشكلت بموجبه لجنة (تحديد المسؤوليات)، وأقرت هذه اللجنة من جانبها مسؤولية مثير الحرب، لكن هذا الاقتراح عورض وبشدة من لدّن الوفود اليابانية والأمريكية، وبعد المعارضة قدمت اللجنة تقريراً للمؤتمر الذي يتكون من (٣٢) مادة أكدت فيها على المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وانتهت أعمال هذا المؤتمر في النهاية إلى إبرام عدد من المعاهدات كانت من أهمها (معاهدة فرساي) والتي أبرمت في ١٩١٩/٥/٢٨م[٣]، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب، فقد نصت المادة (٢٢٧) من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة دولية تتكون من خمسة قضاة يكونون من دول مختلفة (إيطاليا، واليابان، وانكلترا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية) من أجل محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن أفعاله التي مثلت انتهاكاً لمبادئ الاخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، لكن محاكمته لم تتم نتيجة هروبه إلى هولندا التي رفضت بالنهاية تسليمه[٤]، ومن جانبها أحدثت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، تطورات مهّمة في اعتماد هذا المبدأ[٥]، وقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أنّه من واجب أي دولة طرف فيها أن تتخذ تدابير

(١) محمدي محمد امين، *المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)*، ط١، (المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص٢٠.

(٢) عيسأوي طيب، "مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا" ، (ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢) ، ص١٣.

(٣) بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، المصدر السابق، ص١١.

(٤) ماريا عمراوي، المصدر السابق، ص٣١٧.

(٥) يلاحظ هذا التطور من نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والمادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

تشريعية لغرض "فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة بالاتفاقيات"، كما وتلتزم الدول كذلك "بملاحقة الاشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها"[١]، وأوردت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية نصاً مثل خطوة مهّمة في تقرير هذه المسؤولية[٢]، ونص البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م، على المسؤولية الجنائية الفردية للقيادات العليا بشكل واضح وصريح في مواده (٨٦-٨٧)، وبموجب هذه المواد يقع على عاتق القادة العسكريين واجب صريح بالتدخل في حالات الانتهاكات التي تكون على وشك الوقوع وكذلك الانتهاكات المستمرة التي ترتكب بوساطة أشخاص يخضعون لسيطرتهم ويعملون تحت إمرتهم ، هذا كله خلاف الاتفاقيات سالفة الذكر التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية بشكل عام[٣]، عن طريق ذلك نلاحظ أنّ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقائد العسكري لم يزامن القانون الدولي الإنساني منذ نشأته، وإنّما كان هذا المبدأ وليد البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربع إذ نص بصورة واضحة وصريحة عليها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية

قبل بيان أساس المسؤولية في هذه الأنظمة يجب علينا الإشارة إلى كل من الحربين العالميتين (الأولى والثانية) فما خلفته الحرب العالمية الأولى من تخريب ودمار وارتكاب لأنتهاكات جسيمة بوساطة الألمان خلال سير العمليات العدائية وما لحقها من خسائر في الأرواح والأموال، راح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص، كل ذلك دفع بالنهاية الدول التي حققت الانتصار إلى عقد لجان تحقيق يتمثل عملها في إثبات انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وكان من بينها لجنة (تحديد مسؤوليات مرتكبي الحرب الالمان ومعاقبتهم)[٤]، وعلى أثر ذلك جاءت معاهدة (فرساي) لعام ١٩١٩م، لتنص في موادها (٢٢٦-٢٣٠) على

(١) فريتس كالسوفن وليزابيث تسنغفلد ، *ضوابط تحكم فوضى الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني*، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، (٢٠٠٤) ، ص٣٩.

(٢) نصت المادة (٢٨) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية للدول في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

(٣) المادة (١/٨٧) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي تنص على أنّه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم".

(٤) ياسر علي الحمدان الجبوري، "المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٦، ص١٦.

محاكمة وتحديد مسؤولية كبار القادة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم التي قاموا بارتكابها في العمليات العدائية وكان من بين أهم هذه المحاكمات هي محاكمة قيصر روما (غليوم الثاني) من أجل تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته وتحديد مسؤوليته الجنائية الدولية عن كل الجرائم التي ارتكبها[١]، وعلى الرغم من أنّ محاكمة (غليوم الثاني) لم تتم بسبب هروبه إلى هولندا علاوة على الانتقادات القانونية التي وجهت إلى محاكمته، يعود إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بالنهاية إلى معاهدة فرساي التي أقرت مسؤولية رؤساء الدول عن كل الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية وتقديمهم للمحاكمة، وبهذا تكون هذه المعاهدة قد تجاوزت المبدأ السائد قبلها والقاضي بمنح رؤساء الدول في حال ارتكابهم للجرائم البشعة بحق الإنسانية حصانات كاملة[٢]، ومع هذه الجهود التي بذلت بعد نشوب الحرب العالمية الأولى لتحول دون قيام صراعات في المستقبل إلا إنّها لم تحول بدورها عن اندلاع الحرب العالمية الثانية وبعد الكوارث الإنسانية التي رافقتها أدى إلى تعالي الاصوات قبل انتهائها مطالبة بمحاكمة كل من تسبب بارتكاب جرائم حرب فيها، وكل ذلك تم بموجب اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥م، والتي مهدت بدورها إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، إذ أوكلت لها مهمة محاكمة كبار القادة العسكريين الذين تسببوا بهذه الجرائم، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا تم التوصل إلى هذا الأمر من أجل محاكمتهم[٣]، بحسب نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية[٤]، وبعد ذلك صدر في عام١٩٤٦م، إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء والذي أشار إلى تأليف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى ولا سيّما (اليابان)، ومما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المحكمة الدولية لطوكيو لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي لأمور سياسية عدّة على عكس المحكمة الدولية لنورمبرغ[٥]، كما أنّ المحكمة الدولية لطوكيو في المادة السادسة منها أقامت المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية لما ارتكبوه من جرائم في أثناء الحرب العالمية الثانية من دون أي استثناء، ولم تعتد المحكمة بالحصانات التي يتمتعون بها وبغض النظر عن صفة مرتكب الجرائم سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وذلك بغية وضع حَدٍّ للجرائم التي

(١) حاج احمد انيسة، حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية" ، (ماجستير، جامعة عبد الحميد، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٨) ، ص٥٨.

(٢) رخرور عبد الله، "المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول" ، (دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٣) ، ص١٧٧-١٧٨.

(٣) شوية اونسية، شيحا حنان، المصدر السابق، ص١٧.

(٤) نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ على ان: " تنفيذ الاتفاق الذي وقع في اليوم الثامن من اغسطس ١٩٤٥ من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهناك يتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (وتسمى فيما بعد "المحكمة") لمحاكمة عادلة وسريعة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين للمحور الاوربي".

(٥) حميدات حكيم، "المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" ، (ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١) ، ص٤٧.

ارتكبت في تلك المدة والتي شكلت انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وعدت المحكمة أنّ تلك الجرائم تمثل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد(١)، وشكلت هذه المحاكم تحولاً جذرياً في نطاق القضاء الجنائي الدولي؛ لأنّها مثلت أولى المحاكم الدولية التي نظمت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى الرغم من هذا التطور في نظام المحكمتين وما رافقهما من تطور ملحوظ في قواعد القانون الدولي، لم يحل كل ذلك من دون وقوع الضحايا، فبعد مرور ما يقارب أربعة قرون على إنشاء هاتين المحكمتين دعت الحاجة إلى إنشاء محكمتين دوليتين، كانت الأولى منها ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة كل من كان متهماً بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ عام ١٩٩١م، وأشار النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى أنّ المسؤولية تشمل كل الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، ولا تقتصر على بعض المجرمين من دون الآخرين وأياً كانت الجهة التي ينتمي إليها مرتكب الانتهاك(٢)، وثاني هذه المحاكم هي (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) التي أنشئت من أجل محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومجرمي الحرب التي راح ضحيتها مئات آلاف من الأبرياء في رواندا، وتختص هذه المحكمة بحسب النظام الأساسي لها بمحاكمة الأفراد فقط وتحملهم المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنّ نظامها لا يقتصر على إقليم رواندا فقط بل يمتد ليشمل كل الأقاليم المجاورة له(٣).

وممّا تقدم نلاحظ أنّ هناك شبهاً كبيراً بين النظام القانوني لهاتين المحكمتين ومحكمتي (طوكيو ونورمبرغ) من حيث قصرها للمسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وعدم اعتدادها بصفة المتهم الرسمية، على الرغم من الاختلاف بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، وذلك أنّ الأولى تختص بالنظر في نزاع داخلي، في حين تختص الثانية بالنظر في نزاع مسلح دولي، ولقد كان لهاتين المحكمتين الفضل في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٤)، لذا حرص القائمون على وضع نظام روما الأساسي في المادة (١،٢/٢٥) منه بالتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأخذت هذه المادة بأسلوب محكمتي يوغسلافيا ورواندا نفسه في قصر هذه المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعيين.

(١) بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، مصدر سابق، ص٣١.

(٢) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والتي تنص على أنّه: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساس".

(٣) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤، والتي تنص على أنّه: "يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذه النظام الأساس".

(٤) د. عامر الزمالي، *آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣) ، ص٢٦٣.

الخاتمة

خلص البحث الى بيان مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية الفردية فبعد ان كانت المسؤولية الدولية تشمل الدول فقط باعتبارها من اشخاص القانون الدولي ونظرا للتحولات الكبيرة التي عصفت بالمجتمع الدولي ودخوله في نزاعات دولية كان للفرد دور كبير فغي ارتكاب جرائم محرمة دولياص من هنا شعر المجتمع الدولي بأهمية ترتيب المسؤولية الجنائية على الفرد لمنع افلات كبار المجرمين من العقاب عليه سنعرض اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها ثم اهم التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

١- تعد جريمة الابادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية كونها تنطوي على أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري من الوجود لأنها تقع على أشخاص تربط بينهم روابط اجتماعية مشتركة وعلى الرغم من إن دساتير معظم الدول تحظر تسليم المجرمين إلا إن مرتكب هذه الجريمة لا يستفاد من هذه الميزة فيمثل أمام المحكمة لمحاكمته عن ارتكابها ولا يعتد بصفته أياً كان سواء كان رئيس دولة او قائداً للقوات المسلحة وبهذا تكون هذه الجريمة مستبعدة من دائرة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين.

٢- تعريف الجرائم ضد الانسانية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء واسعاً بعض الشيء ليشمل اغلب الجرائم واكثرها خطراً وهذا الاتساع يمكن ان يشمل اي فعل يستجد مستقبلاً ويشكل انتهاكاً لحقوق الانسان الاساسية.

٣- إنّ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الفرد لا الدولة لان الدولة شخص معنوي لا يمكن ان يكون محلاً للمساءلة والعقوبة وان الجريمة يشترط فيها توافر ثلاث اركان (مادي، معنوي، دولي) وبما إن الفرد يعد شخصاً طبيعياً فهو وحده يمكن أنّ يكون محلاً لهذه الجريمة ويمكن أن تستوفي الجريمة التي يرتكبها للأركان المذكورة خاصة الركن المعنوي وهذا الركن يستحال توفره لدى الدولة فالفرد وحده يمكن أنّ يصدر حكماً بحقه وينفذ هذا الحكم ويتحمل نتائج الجريمة التي يرتكبها بكامل وعيهُ وادراكهُ لها ولما يمكن ان يترتب عليها من آثار وما يصدر بحقه من أحكام أمّا الدولة فلا يمكن تصور هذا بحقها وكل ما يمكن أن تتحمله هو المسؤولية المدنية التي تتمثل بتعويض الطرف المتضرر في الحرب.

٤- ان المسؤولية الجنائية الفردية تقوم بتحقق عنصرين الاول موضوعي يقر بالمبدأ القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والثاني شخصي يتمثل بالقصد الجنائي العام لدى مرتكب الفعل الاجرامي وان توفر هذه العناصر لدى مرتكب الفعل الإجرامي (القادة والرؤساء) يحقق المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم ويلزمهم ذلك تحمل النتائج القانونية عن الأفعال التي يرتكبونها في

أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمخالفة لمبدأ الإنسانية الواجب التطبيق فيها..

٥- هناك شبهاً كبيراً بين النظام القانوني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا سابقاً ومحكمتي (طوكيو ونورمبرغ) من حيث قصرها للمسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وعدم اعتدادها بصفة المتهم الرسمية، على الرغم من الاختلاف بين محكمتي رواندا ويوغسلافيا، وذلك أنّ الأولى تختص بالنظر في نزاع داخلي، في حين تختص الثانية بالنظر في نزاع مسلح دولي، ولقد كان لهاتين المحكمتين الفضل في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا حرص القائمون على وضع نظام روما الأساسي في المادة (١،٢/٢٥) منه بالتأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأخذت هذه المادة بأسلوب محكمتي يوغسلافيا ورواندا نفسه في قصر هذه المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعيين.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تقنين القواعد العرفية للمسؤولية الجنائية الفردية التي طبقتها وسارت عليها المحاكم الدولية الجنائية الخاصة وتكون دليل عمل المحكمة الجنائية الدولية واية محاكم قضائية دولية تستحدث مستقبلاً لما لتلك القواعد من اهمية في تحديد وتطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

٢- ضرورة شمول رعايا الدول غير المنضمة الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الفردية وذلك من خلال تعديل احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- ضرورة ادراج المسؤولية الجنائية الفردية على الاحداث الذين يرتكبون الجرائم المحرمة دولياً منعاً من الافلات من المسؤولية الجنائية الفردية.

٤- ضرورة الاخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون للجرائم المحرمة دولياً لإقامة دعواهم امام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.

٥- منع اي دولة من ان تعقد اتفاقاً مع اية دولة اخرى يقضي بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية لمسائلتهم عما ارتكبوه من جرائم.

المصادر

القرآن الكريم

١- الكتب

١- ابو الخير احمد عطية، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة*، ط١، ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٢- احمد علي الانور، *المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية .

٣- ايمن عبد العزيز سلامة، *المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية*، مصر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٤- د. حسن يوسف حسن، *القانون الجنائي الدولي ومصادره*، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

٥- حسنين ابراهيم صالح عبيد، *الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٦- سلوى يوسف الاكيابي، *التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.

٨- عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د. علي عبد القادر القهوجي، *القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

١٠- د. عمر محمود المخزومي، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١١- د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسن علي الدريدي، *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٩.

١٢- لندة معمر يشوي، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٣- محمد صافي يوسف، *الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٤- محمد عبد المنعم عبد الغني، *الجرائم الدولية (دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب)*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٥- محمدي محمد امين، *المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)*، ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

١٦- د. محمود شريف بسيوني، *مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني*، بغداد: ٢٠٠٩.

١٧- منتصر سعيد حمودة، *المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
١٨- منتصر سعيد حمودة، *حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)*، ط١، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
١٩- نبيل مصطفى ابراهيم خليل، *اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٠- وائل احمد علام، *الحماية الدولية لضحايا الجريمة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٢١- ياسر علي الحمدان الجبوري، *المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي*، ط١، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦.

٢- الرسائل والأطاريح

أ- الرسائل

١- أدرنموش أمال، "القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقاً – قضية سلوبودان ميلوزوفيتش" ، ماجستير، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
٢- آيت مختار راضية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية" ، ماجستير ، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
٣- بوشريط محمد وبراهيمي فهيمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية" ، ماجستير، جامعة علي محمد أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د.ت) مناقشة.
٤- بوقرة سعد، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجرائم الدولية وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية" ، ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.
٥- حاج احمد انيسة، "حصانة رئيس الدولة امام المحكمة الجنائية الدولية" ، ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد، مستغانم، ٢٠١٨.
٦- حسين نسمة، "المسؤولية الجنائية الدولية" ، ماجستير، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٧.
٧- حميدات حكيم، "المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية"، ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٨- دامو مريم، "المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين في القانون الدولي" ، ماجستير، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
٩- شوية أونيسة، شيحا حنان، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية"، ماجستير، جامعة عبد الرحمن بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
١٠-عربي محمد العماوي، "الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين انموذجا" ، ماجستير، جامعة الاقصى واكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، ٢٠١٧.
١١-عيسأوي طيب، "مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا"، ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.
١٢-فضيل خان، "السيادة الوطنية في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ماجستير، محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٦.
١٣-مصطفى محمد محمود درويش، "المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية " ، ماجستير، جامعة الازهر، غزة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٢.
١٤-هديل علي محمد، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق"، ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١١.

ب-الأطاريح:

١- بدر الدين شبل، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية"، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٩.
٢- رخرور عبد الله، "المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول" ، دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٣- العقون ساعد، "ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني"، دكتوراه ، ، جامعة الحاج لخضر، باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥.
٤- لعطب بخته علي، "القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، دكتوراه، جامعة بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
٥- ماريا عمراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦.
٦- نشأت عثمان الهلالي، "الأمن الجماعي الدولي"، دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، ١٩٨٥.

٣- الأبحاث والمقالات:

١- بوشوشة سامية، "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد١١، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

٢- د. سمعان بطرس فرج الله، "الجرائم ضد الإنسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مفيد شهاب، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٠).

٣- د. عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، (٢٠٠٣).

٤- فريتس كالسوفن وليزابيث تستغفلد، "ضوابط تحكم فوضى الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني"، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، (٢٠٠٤).

٥- كمال حماد، "جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة" ، منورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق، (٢٠٠٢).

٦- د. لونيسي علي، "محاضرات في مادة الجرائم الدولية"، جامعة اكلي محمد والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (٢٠٢٠).

٧- محمد يوسف علوان، "الجرائم ضد الإنسانية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، دمشق، (٢٠٠٢) .

٨- د. نزار جاسم العنبكي، "مكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الأمن" ، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأوّل، (١٩٩٤) .

٤- الاتفاقيات الدولية:

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥.

٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٤- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٥- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.

٦- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٧- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٨- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية للدول في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.
٩- البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الاربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
١٠- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
١١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.
١٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

٥- المواقع الالكترونية:

١- المادة (٨) من مشروع قرار لجنة صياغة جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا ١١ يونيو / ٢٠١٠، متاح على الرابط:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC٢٠١٠/RC-WGCA-١-Rev.١-ARA.pdf

٢- د. حنى عيسى، مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.gilgamish.org/١٢١٨/٠٦/٠٤/٢٠٠٧.html.